الحماية القانونية للمخطوط العربي الإسلامي
بين الواقع والمأمول

د/ نادية رازي - د/ دليلة رازي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
والعلوم الإسلامية
جامعة الحاج لخضر -باتنة

ملخص:

يتواجد حاليا الكثير من المخطوطات الإسلامية في مختلف الأقطار البلاد الإسلامية والأجنبية، في مكتبات عامة أو خاصة، أضحت عرضة للإهمال والتلاشي، وهو ما يضفي تبعا النقص والخلل على الدراسات المتعلقة بنواحي الحضارة العربية الإسلامية المعاصرة بغياب المرجعية الصحيحة لها، لافتقارها للتأصيل السليم باندثار جذورها التاريخية تدرك غالبا بالاطلاع على المخطوطات التي تناولتها، وهذا ما يفرض لزوما الحفاظ عليها وحمايتها لإتاحتها للباحثين للانتفاع منها في أبحاثهم ودراساتهم العلمية الأكاديمية من جهة، وتثمينها من جهة أخرى بتحقيقها والكشف عن مضامينها، وإدراكا من عديد من الدول العربية الإسلامية بأهميتها سعت في وضع تشريعات تشمل إجراءات قانونية إدارية لتثمينها من جهة، وفرض عقوبات صارمة تحت بنود ومواد قانونية تردع عن انتهاكها أو المساس بها، وهذا في إطار الاستفادة من الاتفاقيات وتوصيات المؤسسات الدولية التي تضمنت عدة إجراءات قانونية تفرض الحماية للممتلكات الثقافية في حالة السلم والنزاع المسلح.

Abstract:

There are a lot of manuscripts in the Islamic countries that are distributed in both private and public libraries thus become vulnerable to neglect and decay; which led to a shortage and defect in the Islamic civilization's researches due to the lack of adoption on the correct and proper sources. This lack can be rectified when dealing with specialized manuscripts. For this reason, we should save and protect that wealth to be available for researchers to benefit from it in their academic thesis and projects. We should also achieve it to extract and explore its Contents. Many countries realized these reasons and start putting some Legislative and legal procedures to Impose strict sanctions against any violation, through the International institutions and recommendations which impose protection of cultural property in peace and war.

مقدمة:

إن التراث الإسلامي المخطوط هو حصيلة ما أنتجته الأمة العربية الإسلامية من معارف وعلوم في مختلف الميادين عبر مراحل التاريخ الإسلامي، والذي يشكل أحد مظاهر النشاط الفكري والمعرفي، مع ما له من دور كبير في التقدم الحضاري الإنساني بقيمته العلمية والأدبية والتاريخية، لاسيما والعدد الهائل الذي تركه علماء المسلمين من مؤلفات ومنتجات علمية وأدبية؛ حيث تجاوزت الملايين إلا أنها لم تسلم من الضياع والإهمال كنتيجة حتمية لغياب الاهتمام الجماعي الذي لابد أن تتبناه المؤسسات الثقافية في نطاق تشريعات دولية وإجراءات قانونية إدارية تفرض الحماية للممتلكات الثقافية في حالة السلم والحرب.

وفي هذه الورقة سنحاول التطرق الى بعض التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية المخطوطات في بعض الدول العربية الإسلامية مع الإشارة الى بعض الاتفاقيات الدولية الهامة التي كان لها البعد القانوني في وضع تلك التشريعات وتقنينها، ترنو الى الحفاظ عليها من الضياع والاستفادة منها في إطار قانوني حماية لتراث العربي العريق مع التعرض والإشارة لبعض الخلل الحاصل في نطاقها بغية الوصول الى تفعيل سياسة الحماية القانونية للتراث بما يتناسب ومقتضيات الواقع المعاصر في التعامل مع المخطوطات، وهذا من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: واقع التراث المخطوط في الدول العربية الإسلامية.

المحور الثاني: بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث.

المحور الثالث: بعض التشريعات والقوانين في الدول العربية المتعلقة بحماية التراث المخطوط.

المحور الرابع: نحو تفعيل النظام القانوني لحماية المخطوطات.

المحور الأول - واقع التراث المخطوط في الدول العربية الإسلامية

لا يخفى على أحد الوضع الساري اليوم لتراثنا العربي الإسلامي في مختلف دول العالم، وبالضبط المخطوطات التي خطتها أيادي جهابذة العلم عبر مراحل التاريخ الإسلامي، كلها تتسم بقيمة علمية وفنية وتاريخية، وهي من أهم المصادر الأصلية

للبحث العلمي والفني والثقافي، وهو وضع يصعب معه حتى تحديد عدد المخطوطات العربية المتوفرة في مختلف دول العالم، وما يقال في هذا الصدد عبر مختلف وسائل الإعلام من أرقام تعد من قبيل التخمين لتشتتها في جميع أنحاء العالم، في المكتبات العامة والخاصة والأكاديمية والمتاحف والأديرة وهذا بمقتضى اقتنائها لمجموعات كبيرة منها على اعتبار وظيفتها الأساسية التي تقتصر على تجميع التراث وصيانته والحفاظ عليه دون أن ننسى أيضا دور مكتبات المساجد الكبرى والمؤسسات الإسلامية في تجميع المخطوطات كجامع الزيتونة، والأزهر، كما يلاحظ أيضا تشتتها بين مختلف مؤسسات البلد الواحد كما هو الحال في الجزائر كالمخطوطات الموجودة بالزاويا كبجاية وأدرار، وتلمسان وغيرها من المدن، ولم يعرف حتى الآن عدد هذه المخطوطات على وجه التحقيق والدقة بما في ذلك المكتبات الأوربية والأمريكية التي أضحت متقدمة في مجال الفهرسة والتصنيف، والتي لازالت تتلقى أعدادا هائلة من المخطوطات العربية لا تقل عن ستين ألف مخطوط على تقدير كوركيس عواد حيث يقول: " إن المخطوطات العربية في خزائن الكتب الأوربية لا تقل عن ستين ألف مخطوط هذا غير العدد الذي بين أيدي الناس.....وعن المكتبات الأمريكية فيما لا يقل عن عشرين ألف مخطوط "[1]، وبتقدير ببرسون فإن ألمانيا تعد أغنى الأقطار الأوربية بالمخطوطات العربية وفيها نحو 14250 مخطوطة تليها بريطانيا وفيها 14 ألف مخطوطة، وفي روسيا حوالي 12 ألف مخطوطة، ومن الدول الأوربية الأخرى التي لديها مابين ثلاثة الى عشرة آلاف مخطوط إسلامي يوغسلافيا، فرنسا إيطاليا، هولندا، والنمسا، وإسبانيا، بلغاريا، إيرلندا، والفاتيكان، أما بقية الأقطار ففي كل منها حوالي ألف مخطوط[2].

أما عن الدول العربية والإسلامية، فإن فهارس المخطوطات لا تتضمن إلا جزءا بسيطا مما تحتويه المكتبات العربية والإسلامية، وطبقا لما جاء فيها، فإن أكثر الدول التي تمتلك العدد الأكبر من المخطوطات العربية تركيا[3]، حيث قدرت فيها بشكل عام بأكثر من مئتين ألف مخطوطة، وفي اسطنبول بأكثر من 124 ألف مخطوط[4].

واعتمادا على الفهارس أيضا هناك أكثر من مئة مخطوطة بمصر، وفي العراق أيضا خاصة عن مكتبات الأوقاف وفي المغرب عشرات الآلاف، وفي سوريا عن المكتبة الظاهرية، وفي تونس، واليمن، وباكستان، وأفغانستان والجزائر ونحوها، وهناك أيضا عدد لا بأس

بـه مـن المخطوطـات في الـدول أخـرى مثـل: فلسـطين، والأردن، الكويـت، قطـر الـيمن، والإمارات العربية المتحدة، البونسة والهرسك، والسودان، والصين، وروسيا، وأندونسيا[5].

ورغم اهتمام الدول بتجميع المخطوطات وفهرستها ومحاولة حصر عددها فهي لم تسلم من الضياع والإهمال كنتيجة حتمية لغياب الاهتمام الجماعي تتبناه المؤسسات الثقافية؛ حيث تنطلق من نظام مؤسساتي، يُحكِّم التعامل مع هذا النوع من المصادر، والتي تعكس تراثا حضاريا فكريا وثقافيا، فمن يتردد اليوم الى مخازن المخطوطات في مختلف الدول العربية يلاحظ الوضع المزري الذي تشهده لسوء حالها، ومرد ذلك عدة أسباب منها[6]:

- عدم التقيد بأبسط الأسس العلمية في صف المخطوطات على الأرفف، فبعضها تتزاحم ازدحاما شديدا، وتتحاشر بصورة تفسد أورقها وتجليدها.

- الآفات والقوارض والإصابات الحشرية، حيث كان لها دورا كبيرا في ضياع المخطوطات وتآكل أوراقها وجلودها، بقرض كل مكونات المخطوط ابتداء من الكعب الى الأحرف الى وسط الصفحات، وقد ساهم في انتشارها الوضع المناخي باعتبار أن معظم الدول العربية والإسلامية يغلب عليها الجفاف والمناخ الحار مع انعدام أجهزة تثبيت الحرارة والرطوبة وسوء متابعة ضبط عوامل تكييف الحرارة والرطوبة والإضاءة.

-نقص أجهزة الصيانة ووسائل ترميم المخطوطات وتعقيمها رغم ما أحرزه التقدم العلمي والتكنولوجي في هذا المجال.

- التقصير الكامل في وضع الفهارس المتضمنة لجميع المخطوطات التي تحتويها المكتبات الوطنية، فلا توجد دولة عربية في العصر الحاضر تملك فهرسا كاملا للمخطوطات، فمعظم المكتبات الكبرى التي تقتني أعدادا كبيرة من المخطوطات ليس لديها فهارس مستوفاة وقوائم الببليوجرافية لما لديها من التراث المخطوط، فهناك كثير من الفهارس نشرتها بعض المكتبات لا تعطي صورة دقيقة ومتكاملة عما تحويه من المخطوطات، كفهارس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، وفهارس دار الكتب بالقاهرة، وهذا ما جعلها عرضة للضياع.

- وعلى مستوى التكوين الأكاديمي يلاحظ انعدام قسم خاص بعلم المخطوط سواء على مستوى كليات العلوم الإسلامية أو اللغة العربية أو التاريخ وغير ذلك من

التخصصات المتصلة بعلم التراث، كما يلاحظ انعدام تخصص قانون الأملاك الوطنية في كليات الحقوق رغم أهميته بمقتضى تعلقه بحماية التراث الثقافي والحضاري الذي تزخر به الدول الإسلامية على الخصوص.

كما يلاحظ نقص الدراسات في موضوعات الخطاطة وتاريخ المخطوط وصناعة الورق والمداد والأطوار التي مرت بها، فما زالت تفتقر الى جهود تكشف عن حقائقها وجذورها التاريخية.

-استخدام المخطوط دون مراعاة التدابير والإجراءات الإدارية والوقائية والذي رتب تبعا:

-الأوساخ والبقع لصفحاته في حالة استعمالها بأيدي غير نظيفة وما نتج عنها من الفطريات المحللة للأوراق والجلود.

-إضافة علامات أثناء القراءة والإطلاع خاصة بأقلام الكوبيا التي يصعب إزالتها، ويؤدي هذا بطبيعة الحال الى تشويه الشكلي للنص المكتوب.

-هشاشة أوراق المخطوط وسهولة كسرها أثناء تدخين الباحث الذي يخلق نسبة من الحموضة الزائدة تمتصها أوراق المخطوط.

وهي عوامل قد أثرت سلبا على تراثنا المخطوط من حيث ضياع الكثير منه، وضياع القيمة التاريخية والعلمية والثقافية والأدبية التي يحملها في طياته هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهريبها وتصديرها الناجم عن الهجمات الاستعمارية والحروب والفتن الداخلية التي مرت بها معظم الدول العربية والإسلامية عبر مراحل تاريخها

ويمكن تجسيد هذه العوامل في بعض المواقف والوقائع التاريخية من ذلك:

تعرض مكتبات المخطوطات الموريتانية للكثير من الضرر بسبب سوء الأحوال المناخية، وخاصة خلال فترة الجفاف التي ضربت البلاد مع بداية السبعينات، وتسببت في نزوح الكثير من الموريتانيين عن القرى والأرياف الى المدن الكبرى تاركين وراءهم أعدادا كبيرة من المخطوطات في مهب الريح، وتحت وحل الأمطار والعواصف والحشرات، فتُركت وبأعداد هائلة بين المقابر والخرائب وعلى طرق القوافل، وما تم الاحتفاظ به فهو في وضعية سيئة[7].

وفي العراق عاصمة الحضارة الإسلامية، فإنه لا يخفى على أحد ما تعرض له التراث الفكري الإسلامي من التدمير والتحريق والتخريب مع الاحتلال الأمريكي، وما قام به من النهب وتهريب آثارها وممتلكاتها الثقافية والدينية التي تشمل المخطوطات والمؤلفات ذات قيمة علمية وتاريخية بالغة الأهمية، تحمل أوج ما أنتجته الحضارة العربية الإسلامية من معارف وعلوم عبر مراحل التاريخ الإسلامي.

وبالجزائر تتعرض المخطوطات والرصيد الوثائقي بالمركز الوطني بجنوب الجزائر لضياع لصعوبة اقتناء مواد ووسائل الترميم والصيانة، هذا حسب تصريحات إدارة المركز موجهة الاتهام الى ضعف آليات القانونية المناسبة لحماية المخطوط بالنظر الى خصوصيته[8]، ونفس الوضع ببجاية وتلمسان وغيرها من المدن مع أن الجزائر تعد من بين الدول التي تحوي مراكزها العلمية على نفائس المخطوطات لاسيما الفقهية، ونوادر الكتب والمؤلفات في هذا الباب، والتي لم تحض بالعناية الكافية والاهتمام اللازم من قبل المختصين رغم ما حوته مكنوناتها من الدرر النفيسة والفوائد العظيمة بما قام به علماء الأجلاء منهم الجزائريون والمغاربة على العموم، كان لهم الفضل في حفظ المذهب المالكي ورعايته والعناية به تأصيلا وتفريعا، إضافة الى ما اشتملت عليه من ذكر أعلام المذهب المالكي في الجزائر، وهو ما يجهله الكثير من الجزائريين من العوام والنخبة المثقفة أيضا، مما يعد ذلك تقصيرا منا في حق تراثنا الجزائري.

من هذا المنطلق سنحاول التطرق فيما يلي الى بعض الوسائل والآليات القانونية لحماية التراث المخطوط بتناول بعض الاتفاقيات والتشريعات الدولية التي كان لها أثر بعد ذلك في التقنين الداخلي للتشريعات والقوانين المنصوص عليها في بعض الدول العربية لحماية المخطوطات نظرا للخصوصية التي تتمتع بها ضمن الممتلكات الثقافية التي تزخر بها.

المحور الثاني -بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث

تعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية من أهم القضايا التي تبنتها دول العالم لاسيما المتقدمة ذات الأصول الحضارية باعتبارها جزأ لا يتجزأ من ذاكرتها وتاريخها الثقافي، وقد تضافرت في ذلك الجهود الدولية مع كثرة الصراعات والنزاعات المسلحة التي تجسد فيها الاعتداءات التي طالت التراث الإنساني انتزاعا للهوية التاريخية

لمتلكيه، وهذا بمقتضى أهميته في نطاق علاقات التعاون والتبادل الثقافي الدولي، لذا حاول المجتمع الدولي العمل على صون وحماية الإرث الحضاري عن طريق المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعززها، وتساعد على تحقيق المزيد من التعاون والتفاهم الثقافي بين الشعوب وسنتناول أهمها فيما يلي:

- اتفاقية لاهاي 1954م:

وتمثل يونسكو الجهة الدولية للعمل المشترك في الميدان الثقافي، تملك المبادرة القانونية لإقامة العلاقات مع المنظمات الدولية كافة، والإقليمية والهيئات والمراكز الثقافية والعلمية، وكذلك الجامعات في مختلف البلدان العالمية.

وقد عقدت الاتفاقية في إطار منظمة اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالة السلم والحروب والنزاعات المسلحة، وقد تعرضت المادة الأولى منها الى تحديد هذه الممتلكات الثقافية التي ضمنتها التراث المخطوط بنصها: " تشمل الممتلكات الثقافية الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو المدني، والأماكن الاثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات، كما تشمل المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة سابقا في حالة النزاع المسلح"[9]، كما أقرت حمايتها في المادة الثانية بنصها " تشتمل حماية الممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها".

وقد تبنت ذلك اتفاقية اليونسكو لعام 1972م في تحديدها أيضا لمعنى التراث الثقافي في المادة الأولى التي جمعت بين عدة أصناف، وأقتصر بذكر ماله علاقة بموضوع البحث؛ حيث نصت: " يعني التراث الثقافي ... أعمال الإنسان"[10] التي تشمل مؤلفاته ومخطوطاته، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي عالجت قضية حفظ التراث في السلم قبل الحرب.

وفي 1976 م بنيروبي صدرت أيضا توصية عن اليونسكو بشأن تعزيز التبادل للممتلكات الثقافية على نحو يحقق المزيد من التعاون والتفاهم بين الأمم والحضارات"[11]

وكان قبل ذلك قد صدر عن المؤتمر العام ليونسكو في باريس عام 1964م فيما يتعلق برد الممتلكات الثقافية المنهوبة في الحروب والنزاعات الى أوطانها الأصلية، فحث دول الأعضاء على " التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير اللازمة لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة"[12].

وإذا كانت اتفاقية لاهاي لعام 1954م تختص بحماية التراث أكثر في الحروب والنزاع المسلح إلا أن نصوصها لم تفرض الحماية اللازمة بدليل الصراعات التي حدثت بعدها، والتي نجم عنها تدمير الآثار التاريخية والفنية والمقدسة في عدة دول كالنزاعات المسلحة التي دارت في الهند الصينية، وفي كوبا، وإسرائيل بتدمير التراث الثقافي الإسلامي والمسيحي في القدس الشريفة"[13].

وهذا ما دعا اليونسكو الى عقد بروتوكول من نفس السنة 1954م، وبروتوكول أخر عام 1999 م لإجراء بعض التعديلات لبعض بنود الاتفاقية وتفعيلها بآليات جديدة تساهم في تضييق الاعتداءات على التراث العالمي.

البروتوكولان الملحقان باتفاقية لاهاي لعام 1954م:

1 -البروتوكول الأول لاتفاقية 1954م:

وقد تضمن أحكام جزئية تفصيلية لما تم إقراره باتفاقية لاهاي، ركزت في فحواها حول منع تصدير الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة واستردادها في حالة تصديرها أو إيداعها لدى دول، وهذا تكييفا مع أحداث الحرب العالمية الثانية، فخرجت بثلاث تعهدات أساسية تفرض على أطراف الموقعة عليها نصت عليها الفقرة رقم 1 و2 من المادة الأولى وهي:

- تلزم دول الأطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من المناطق المستعمرة من طرفها.

-حراسة الممتلكات الثقافية المودعة عند دول الأطراف غير المستعمِرة.

-تتعهد دول الأطراف عند انتهاء الحرب بتسليم الممتلكات الثقافية التي تم استيرادها بما يخالف قواعد البرتوكول.

2 -البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1999م.

ويعد عمل تكميلي لسابقيه لتفادي كثير من الممارسات غير الشرعية جرت في النزاعات الدولية، والتي عاقت تطبيق نظام اتفاقية لاهاي 1954م، فاقتضت مراجعتها من دول الأطراف المبرمة لها في مؤتمر عقد بتاريخ 26 مارس 1999م، فتناولت أحكام عدة أكدت فيها حماية الممتلكات الثقافية يتجلى ذلك من خلال المواد 10، 11، 15 فنصت على:

- اعتبار الممتلكات الثقافية أعيان المدينة يمنع المساس بها وعدم التذرع بالضرورة العسكرية القهرية.

- الحماية المعززة للتراث الثقافي والطبيعي بشروط:

أ - أن تكون الممتلكات الثقافية لها جانب من الأهمية البشرية.

ب -أن تكون محمية بإجراءات قانونية وإدارية التي تمنح لها قيمتها التاريخية والثقافية.

ج -عدم استخدامها لأغراض عسكرية.

- المسؤولية الجنائية الفردية حيث تفرض عقوبات قاسية على مرتكبي الجرائم من الأفراد وهي بحسب المادة 15:

أ -استهداف ممتلكات ثقافية التي تضمنتها الحماية المعززة.

ب -استخدام جوار الممتلكات المعززة بالحماية في دعم العمل العسكري.

ج -إلحاق الدمار الشامل واسع النطاق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب البروتوكول.

د -ارتكاب سرقة أو نهب للممتلكات المحمية بموجب البروتوكول.

-على دول أطراف الاتفاقية إنشاء ولاية قضائية داخلية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 والمرتكبة في أرضيها.

- حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية لاستفحالها في العصر الحاضر ويستثنى من تطبيق بعض التوترات والاضطرابات الداخلية كأحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة.

-تكوين لجنة مكلفة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ومجمل الكلام أن البرتوكول الثاني معاهدة قانونية وضعت من أجل تنظيم سلوك أطرافها في نزاعاتها المسلحة.

-اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في زمن السلم لعام 1972م[14].

تعد هذه الاتفاقية الموقعة بتاريخ 17 نوفمبر 1972م من أهم الاتفاقيات التي عالجت قضية حفظ الممتلكات الثقافية الواقعة، وقد حددت أسس ومبادئ هامة في المادة 5، ترنو بها الى اتخاذ تدابير فعالة تسيرها في إقليم دول أطراف هذه الاتفاقية في زمن السلم وحمايته وإصلاحها وفق ظروفها ومعطياتها وفي حدود إمكاناتها من ذلك:

-اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية التراث في مناهج التخطيط العام.

-تأسيس دائرة مزودة بالموظفين الأكفاء، وتمكنيها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الالتزامات المترتبة عليها لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه.

-تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه ما يهدد التراث الثقافي والطبيعي.

-اتخاذ التدابير القانونية والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

-دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

وتتكفل برعاية هذه التدابير حسب المادة 8 لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم لجنة التراث العالمي التي تتألف من خمسة عشر دولة من دول أطراف الاتفاقية تتولى وفق المادة 11 من الاتفاقية جرد ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي في إقليمها، والتي تصلح لأن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، ويتعين أن يحوي هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملا، وثائق عن مواقع الممتلكات، وعن الأهمية التي تمثلها.

وبالاعتماد على الجرود التي تقدمها الدول وفقا للفقرة السابقة تنظم من طرف اللجنة وتنقح أول بأول، وتنشر تحت عنوان " قائمة التراث العالمي" قائمة بممتلكات التراث الثقافي.

وتتضمن هذه القائمة تقديرا لنفقات العمليات اللازمة ولا يدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة حسب الفقرة الثالثة من المادة 11 كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد، والكوارث، والنكبات، أو الحرائق الكبرى، أو الهزات الأرضية، أو انهيارات الأرضي، أو الاندفاعات البركانية أو الفيضانات، وهي أخطار تسبب غالبا ضياع واندثار التراث المنقول التي منها التراث المخطوط.

كما تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقا للفقرة الثالثة من المادة 6 بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين 1و2، والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف.

-قانون الآثار العربي الموحد عام 1981م

وقد صدر أعقاب انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب ببغداد عام 1981م، ومما أقره[15]:

-يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات، أو تركته الأجيال السابقة يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء كان ذلك عقار أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الاداب أو الأحلاف أو العقائد أو الحياة اليومي، أو الأحداث العامة.

-ويجوز للسلطة أن تعتبر أي عقار أو منقول، أثرا إذا رأت الدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته، وتعتبر من الاثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات إذا رأت أنها من واجباتها الأثرية، وبمقتضى ذلك يكون لها حق في ضوء التنظيم التشريعي الخاص بها إصدار قانون مستقل لحمايتها باعتبار أن الأصل العام هو ملكية الدولة لجميع آثارها الثابتة والمنقولة.

-على كل من يعثر مصادفة على أي أثر ثابت أو منقول الذي يشمله المخطوط على سطح الأرض أو في باطنها، الإبلاغ عنه خلال ثلاثة أيام، ويلتزم المبلغ بالمحافظة على الأثر لحين الإبلاغ عنه وتسليمه لسلطة الأثرية التي لها أيضا أن تقرر مكافأة مالية مناسبة للمكتشف، كما لها أن توقع أقصى العقوبة عند عدم التبليغ، ويراعى التيسير على المبلغين، في حالة حسن نيتهم وعدم معرفتهم لمصدر الأثر، وذلك في حدود تحقق المصلحة دون الإخلال باعتبارات الردع، وهذا تشجيعا على حماية التراث وصيانته.

-يحضر الاتلاف المباشر للآثار الثابتة والمنقولة، أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها سواء بتغيير معالمها أو فصل أي جزء منها، أو تحويرها.

-كما يحضر الاتجار بالآثار المنقولة دون الحصول على ترخيص رسمي من السلطة الأثرية، ولا يجوز الاتجار بالآثار إلا في ضيق النطاق، ويناط ذلك بالمنقول المسجل إداريا لدى السلطة المعنية التي تجيز التصرف فيها.

وتحدد شروط ترخيص بالاتجار في قرار يصدره الوزير المختص. ويحق للسلطة في حالة ارتكاب التاجر للمخالفة أن تسحب منه رخصة الاتجار بالآثار لفترة تحددها وفقا لجسامة المخالفة، ولها أن تلغيه أو لا تجدده في حالة تكرارها.

ولا يجوز استخدام الآثار المسجلة في غير الغاية التي أنشئت من أجلها أيا كان مالكها. وللسلطة الحق في طلب الآثار المنقولة المسجلة من حائزيها بقصد دراستها أو رسمها أو أخذ قوالب لها أو عرضها مدة مؤقتة في أحد المعارض على أن تعاد لأصحابها

سالمة فورا الانتهاء من الغرض المطلوب. ويحضر على ملاك الآثار نقلها من مكان الى آخر دون تصريح مسبق من السلطة التي تقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء عملية النقل حفاظا على الأثر من أي ضرر.

- على السلطة القيام بحصر آثارها، وأن تعد السجلات لتسجيلها باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، ولها شطب تسجيل الأثر على أن ينشر قرار الشطب من الجريدة الرسمية مع الإشهار.

وأكد القانون العربي في الأخير بلزوم الاستفادة من الاتفاقيات وتوصيات المؤسسات الدولية في استعادة الآثار المهربة. فقد تضمنت الاتفاقيات بقوانينها وبنودها المذكورة آنفا عدة إجراءات قانونية تفرض الحماية للممتلكات الثقافية، وهي بتأكيد أخذت بعين الاعتبار في تنصيص القوانين والتنظيمات التي تدخل في نطاقها في مختلف الدول العربية والأجنبية التي صادقت عليها، وإن كانت في الحقيقة الأمر هي مجرد توجيهات نظرية سياسية، إذ تجد معظم دول الأطراف للاتفاقيات الدولية لم تلتزم بها تحت تأثير الدول الرأسمالية الكبرى التي لم تكن ترغب بمعالجة جذرية فيما له علاقة بالضرورة الحربية.

وشاهد ذلك دولة العراق واستنكارها ما ارتكبته القوات المتحالفة ضده من جرائم تجاه مدنه التاريخية وممتلكاته الدينية والثقافية، خاصة من الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي لعام 1954م، وذلك في القانون رقم 147 لسنة 1967م، كما وجهت مذكرة احتجاج الى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة العلوم اليونسكو بتاريخ 28 كانون الثاني 1991م، أكدت فيها حرصها على ضرورة تدخل اليونسكو لإيقاف التدمير المستمر لتراثه الحضاري[16].

المحور الثالث -بعض التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية المخطوطات في بعض الدول العربية

أولا -في الجزائر

لقد وضع المشرع الجزائري بعض القوانين لحماية المخطوطات في إطار ما سنه من القواعد العامة لحماية التراث الثقافي للأمة والمحافظة عليه وتثمينه، وذلك من خلال ما نص عليه في المادة 50 من أن الممتلكات الثقافية

المنقولة والتي هي من هذا التراث شاملة للمخطوطات والكتب والوثائق، ومن ذلك[17]:

ما يتصل بإجراءات التصنيف والتسجيل:

حسبما تنص عليه المادة 51 فإنه يمكن تصنيف المخطوط وتسجيله ضمن قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه أو من أي شخص يرى المصلحة في ذلك أو بقرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية.

وفي المادة 53 عليه أن يبين في قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، وحالة صيانته ومصدره، ومكان إيداعه، وهوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه، وكل معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني.

وفي المادة 55 يضع التسجيل في قائمة الجرد الثقافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول.

وإذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ الى تصنيف الممتلك الثقافي المعنى بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وإدماجه في المجموعة الوطنية.

كما تنص المادة 56 على إلغاء الانتفاع للحائز بقوة القانون في حال إخلاله بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف.

وفي المادة 60 يجب تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية لحفظه بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة، وقد يخضع تحويلها للخارج لهذا الغرض بترخيص صريح من الوزير المكلف بالثقافة.

ما يتصل بالإجراءات الردعية لحماية المخطوطات:

لا ريب في أن تدعيم الجانب الجزائي من خلال تسليط العقوبات المالية والبدنية على المنتهكين للممتلكات الثقافية إنما هو ردع لهم من المساس بها، وهو ما يضفي عليها الحماية التامة والصيانة الكاملة، من هنا نص المشرع الجزائري على عقوبات

مختلفة لكل من تجاسر على هذه الممتلكات وذلك بحسب جسامة المخالفة ويمكن الإشارة الى بعضها:

نصت المادة 93 على أنه يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات.

وفي المادة 95 يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000دج الى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات عن المخالفات وذكرت منها: بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

وفي المادة 96 يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين(2) الى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000دج الى 200.000دج .

وفي المادة 101 يجب على كل حارس للممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع وعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر الى سنتين(2)، وبغرامة مالية من 100.000دج الى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود.

ونصت المادة 102 على أنه يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000دج إلى500.000دج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات الى (5) خمس سنوات. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وفي المادة 103 يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

ثانيا -المغرب

عرف التشريع المغربي تطورا ملحوظا منذ 29 نوفمبر 1912م، توج بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية تضمنت في طياتها جملة من المواد القانونية التي تكفل الحماية للتراث الثقافي المغربي بما يدل على توليه له العناية التامة والاهتمام اللازم كونه يعتبر رمزا لهويته وعنصرا أساسيا لذاكرته، ومن خلاله نصت على الحفاظ عليه بما فيه المخطوطات، وذلك باتخاذها جملة من الإجراءات المختلفة يمكن تصنيفها كالآتي[18]:

ما يتعلق بإجراءات الحماية:

نصت المادة 175 على أنه يمكن القيام بصفة استثنائية، وحسب الحالات، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء حماية أو ترتيب ممتلكات ثقافية منقولة أو غير منقولة عندما تتعرض لضرر طبيعي أو عندما تنتهي الفائدة التي بررت حمايتها أو ترتيبها، يتم الإعلان عن رفع إجراء الحماية أو الترتيب بمرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بعد إبداء رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.

وفي المادة 176 يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، أن تبرم اتفاقيات في إطار أو شراكة مع القطاعات الوزارية أو مع أية هيئة عمومية أو خاصة أخرى معينة بغاية حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه.

وفي المادة 178 نصت على أن تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة سنويا بإعداد برنامج لتثمين التراث الثقافي، ويعرض على اللجنة الوطنية للتراث الثقافي لتبدي رأيها.

وفي المادة 180 تشكل لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وتحت رئاستها، لجنة مكلفة بتطبيق وتفعيل مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 م.

والمادة 72 نصت على أنه يمنع تدمير أو تشويه أي ملك ثقافي منقول وذلك من أجل ضمان المحافظة عليه.

وفي المادة 73 تخضع الممتلكات الثقافية المنقولة كما حددها المادة 4 أيا كان وضعها القانوني، من أجل الحماية والتثمين، لأحد أنظمة الحماية المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون.

ما يتعلق بإجراءات الجرد:

نصت المادة 75 على أن تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بوضع سجل وطني للجرد وذلك لأغراض الحماية والتثمين.

وفي المادة 76 يمكن أن تقيد في السجل الوطني للجرد، دون أن تكون في حاجة لترتيب فوري، الممتلكات الثقافية المنقولة التي تكتسي أهمية، وتستلزم اتخاذ إجراءات للحماية والحفاظ والوقاية.

وفي المادة 77 تقيد الممتلكات الثقافية المنقولة في السجل الوطني للجرد بموجب قرار من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بمبادرة خاصة منها أو بمبادرة من مالك الممتلكات المعينة أو بمبادرة من أي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك.

ونصت المادة 78 على أنه ابتداء من تاريخ نشر قرار التقييد بالسجل الوطني للجرد في الجريدة الرسمية لا يمكن للملاك العموميين أو الخواص القيام بأي تغيير في المنقول المقيد قد تكون نتيجته بتر أو اندثار أو حذف العناصر التي سمحت بتقييده في السجل والتي تهدد بالمساس بالفائدة التي بررت الحفاظ عليه، دون أن يكونوا قد حصلوا على الترخيص المسبق من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة التي يتوجب عليها إشعارهم بجوابها داخل أجل شهرين.

وفي المادة 79 تترتب عن تقييد ملك ثقافي منقول في السجل الوطني للجرد، كل آثار الترتيب خلال خمس سنوات، وينتهي تطبيقها إذا لم يرتب الملك الثقافي المنقول عند نهاية ذلك الأجل.

وفي المادة 80 يترتب عن التقييد في السجل الوطني للجرد تكليف الحائزين، أشخاصا عموميين كانوا أو خواص، الالتزام بصيانة الملك الثقافي المنقول وحراسته.

ما يتعلق بإجراءات الردع:

نصت المادة 166 على أنه يعاقب بالحبس من سنة أشهر الى سنة وبغرامة تتراوح من عشرة آلاف (10000) الى (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمنع أو يعيق المصالح المختصة المكلفة بالتراث من القيام بمهامها.

وفي مادة 167 يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث (3) أشهر وبغرامة تتراوح من عشرة آلاف (10000) الى عشرين ألف (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مراعاة بطلان البيع، كل شخص فوت ممتلكا ثقافيا مرتبا أو مقترح للترتيب، منقولا أو غير منقول، من دون أن يخبر المقتني بوجود الترتيب والالتزامات المترتبة عنه، ويتم رفع دعوى البطلان إما تلقائيا من طرف الإدارة أو من طرف المقتني.

وفي المادة 169 يعاقب بالحبس من ثلاث (3) الى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة وثلاثين ألف (35000) ومائة وخمسين ألف (150000) درهم كل من قام عمدا، بتدمير أو هدم أو بتر أو تشويه، كلي أو جزئي، لممتلك ثقافي منقول أو غير منقول، مرتب أو مقيد في السجل الوطني للجرد.

ثالثا -في مصر

تعتبر مصر من الدول العربية التي نصت على قوانين خاصة بالمخطوطات نظرا لما تتمتع به من خصوصية ضمن الممتلكات الثقافية، ومن ذلك القانون الذي أصدرته بشأن حمايتها والذي يحمل رقم 8 لسنة 2009م، ولقد حوى على مختلف الإجراءات التي تكفل هذه الحماية ويمكن تصنيفها كما يأتي[19]:

إجراءات الجرد:

نصت المادة 3 من هذا القانون على أن تنشأ بالهيئة (الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية) لجنة دائمة من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين وممثلين عن الأزهر الشريف ووزارتي الأوقاف والعدل وغيرها من المكتبات المعنية بالحفاظ على المخطوطات، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالثقافة. وتختص اللجنة بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وتصنيفها وترقيمها وتقيمها

ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها، وتنشر قراراتها في الوقائع المصرية، وتبلغ لذوي الشأن.

إجراءات بشأن الحيازة

نصت المادة 4 على أن يلتزم كل من يحوز مخطوطا بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتم تسجيله، ويجوز مد هذه الفترة لعام آخر بقرار من الوزير المختص بالثقافة.

وفي المادة 5 يلتزم كل من يعثر على مخطوطات بعد العمل بأحكام هذا القانون، بإبلاغ الهيئة عنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العثور عليه.

وفي المادة 6 تلتزم الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير، وتتحمل وحدها تكاليفها.

وفي المادة 7 على كل من يحوز مخطوطا بعد تسجيله لدى الهيئة بالمحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفقد أو التلف أو التشويه، وعليه فور علمه بفقده أو تلفه أو تشويهه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا لحماية المخطوط.

وفي المادة 8 يحظر على حائز المخطوط أن يتصرف فيه بأي صورة من الصور إلا بعد ستين يوما من إخطار الهيئة بذلك الكتاب مسجل بعلم الوصول.

وفي المادة 9 يحظر على حائز المخطوط إخراجه من جمهورية مصر العربية إلا لغرض الترميم أو العرض وبناء على إذن كتابي من الهيئة.

إجراءات بشأن العقوبات

جاء في المادة 12 من هذا القانون: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية:

1 - غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، كل من خالف أحكام المواد (4. 5. 7. 8) من هذا القانون.

2 - الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بمصادرة المخطوط.

وتضاعف عقوبتي الحبس والغرامة إذا كان الفاعل من المؤتمنين على المخطوطات مع عزله من وظيفته، دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات.

رابعا -في المملكة العربية السعودية

اعتنت المملكة العربية السعودية بدورها كسائر الدول العربية بحماية المخطوطات[20]، وقد أعدت بشأن ذلك مشروع نظام حماية التراث المخطوط بتاريخ 1422/5/24ه، والذي يحمل رقم: م/23. وقد تضمن مجموعة من المواد القانونية التي تهدف الى الحفاظ على التراث المخطوط في المملكة، وإعطاء مكتبة الملك فهد الوطنية سندا نظاميا يساعد على طلب المخطوطات من الهيئات والمكتبات المحلية والأفراد وإتاحتها للباحثين، وإعانة المكتبة على إصدار فهرس وطني بالمخطوطات الموجودة داخل المملكة بما يعين على توفير المعلومات عنها للباحثين وغيرهم، وقد تضمنت هذه المواد القانونية إجراءات تعمل على تحقيق هذه الأهداف، ويمكن أن نصنفها على وفق ما يلي[21]:

ما يتعلق بإجراءات الجرد والتسجيل والترميم والتصوير والفهرسة

نص النظام في الفقرة 2 من المادة 3 على تسجيل المخطوطات المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة، وما لدى الهيئات والأفراد في سجل خاص، وفي الفقرة 1 من المادة 5 نص على أن للمكتبة الإطلاع على مخطوطات المكتبة الخاصة أو الهيئات أو الأفراد، بهدف توثيقها.

وفي الفقرة 3 من المادة 3 نص على التنسيق مع المكتبات الأخرى المؤهلة فنيا في تعقيم المخطوطات التي تحتاج الى ذلك، وترميمها وصيانتها، كما نص في الفقرة 2 من المادة 5 على أنه من حق صاحب المخطوط أن يخرجه خارج المملكة لنفس الغرض.

وفي الفقرة 4 من المادة 3 نص على تصوير جميع المخطوطات الأصلية المحفوظة بالمكتبات الرسمية والخاصة والمملوكة من قبل الأفراد، وحفظ نسخة منها ضمن مجموعاتها لإتاحتها للباحثين.

في الفقرة 5 من المادة 3 نص على فهرسة المخطوطات الموجودة في المملكة وإخراج فهرس وصفي لها، مع موالاة إصدار فهارس متعاقبة لكل مجموعة تنتهي فهرستها فيما بعد.

ما يتعلق من الإجراءات بحق البيع وحق المكتبة في إشعارها به

في الفقرة 2 من المادة 5 خول النظام حق العرض والبيع لصاحب المخطوط خارج المملكة بموافقة المكتبة، إذا لم ترغب المكتبة أو سواها من داخل المملكة في الشراء بالسعر المعروض، وتشعر المكتبة بالمالك الجديد.

ما يتعلق بإجراءات الردع

نص النظام في المادة 6 على أنه يعاقب كل من يخالف ما ورد في الفقرة 2 من المادة 5، بغرامة لا تزيد على (50.000) خمسين ألف ريال وفق المادة 4 من هذا النظام، ويمكن التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه.

المحور الرابع -نحو تفعيل النظام القانوني لحماية المخطوطات

إن التعاون العربي الإسلامي والدولي في حماية المخطوطات ضرورة يفرضه تبادل المعلومات ودعم الأبحاث والدراسات التي تهتم بالموروث العلمي والثقافي والأدبي قل ما تجده في الدول العربية لغياب الأطر العلمية وتقنيات العلمية الحديثة، والتي حالت دون نجاح سياسة التنفيذ المتبعة من طرفها في تثمين المخطوط وحمايته، وهو ما يفرض اهتمام جماعي مؤسساتي تتبناه المؤسسات الثقافية في مختلف دول العالم، تسعى لخلق سياسية ناجحة في تفعيل الوسائل القانونية المدرجة في مختلف الدول العربية والمذكورة سابقا كنماذج تطبيقية في إطار برامج الخدمات التي تقدمها المكتبات الوطنية على الخصوص، تتكيف وفق مقتضيات الوضع المزري الذي يشهده تراثنا المخطوط العريق وبالضبط فيما أنيط بالتداول غير المشروع لها ونقلها من بلدانها الأصلية الى غيرها من البلدان العالم، وهو ما دفع بالمنظمات والمؤسسات

الدولية الى عقد اتفاقيات تختص بحماية التراث أكثر في الحروب والنزاع المسلح أين يقع تصدير الممتلكات الثقافية من الأقاليم المستعمرة وتهريبها، كاليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة، لذا تجد أغلبها نصت على قانون استرداد الممتلكات المسلوبة أثناء النزاع المسلح، وهو حق مقرر لصالح الدولة التي انتزعت من إقليمها، وعلى رغم من رسوخ مبدأ الاسترداد في القانون الدولي، إلا أننا نلاحظ تهرب الدول الكبرى من تطبيقه بمنح مسوغات قانونية التي تنسجم ومصالحها، كتقديم التعويض المالي.

فأساس الحماية القانونية لتراث الثقافي يكمن في إسهام الدول الكبرى في احترام وتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تعقدها، فما يؤاخذ على نشاطها أنها تحمل طابع التوصيات التي تفتقر الى الصفة الإلزامية التي ترتب العقوبات لمخالفيها، الأمر الذي أثر سلبا على التراث العربي الإسلامي على الخصوص، وهو أمر يفرض حتما على الدول العربية:

-اللجوء الى التحرك السياسي والدبلوماسي واسع نطاق بالتحاور الجاد من المنظمات العربية والإسلامية، وعقد مؤتمرات وندوات دولية وحملات تحسيسية عن طريق وسائل الإعلام، تهدف الى إطلاع الرأي العام القانوني على الانتهاكات الواقعة للتراث الإسلامي أثناء الحروب وشاهد العصر ما حدث في العراق.

- إنشاء أجهزة فنية وأمنية مشتركة تجمع أعضاء من مختلف الأقطار العربية والإسلامية، تعمل على مكافحة تهريب تراثها في السلم والحرب.

هذا على مستوى الخارجي، أما على مستوى الداخلي، فرغم جدية الإجراءات القانونية والتدابير اللازمة المتخذة من الدول العربية في حماية التراث المخطوط إلا أنها تفتقر من الناحية العملية الى سياسة مناسبة تتماشى وواقع المخطوط:

- كخلق حلقات الاتصال مع الجهات غير الرسمية المالكة للمخطوط.

- إقامة نظام مؤسسي يقوم على جهود جماعية، يُحكم التعامل مع هذا النوع من التراث.

- تأهيل وتدريب القائمين على حماية المخطوطات.

- الجرد والتوثيق القائم على الوسائل العلمية الحديثة.

الهوامش:

[1]- نقلا من كتاب: عامر إبراهيم قنديلجي، ريحي مصطفى عليان، إيمان فاضل السامرائي، مصادر المعلومات من عصر المخطوطات الى عصر الإنترنت، دار الفكر، الأردن، عمان، ط: 1، 2000م، ص 60.

[2]- المرجع نفسه، ص 60.

[3]- سماء زكي المحاسني، دراسات في المخطوطات العربية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1420 – 1999م، ص 104 – 105.

[4]- المرجع نفسه، ص 60.

[5]- حسان حلاق، الأرشيف والوثائق والمخطوطات، في مكتبات ومراكز لبنان والعالم العربي، دليل الباحث الى وثائق البحث العلمي، دار الكتب النهضة العربية، لبنان، بيروت، 1424هـ – 2003م.

[6]- عبد الستار الحلوجي، المخطوطات والتراث العربي، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط: 1، 1422ه – 2002م، ص 45 – 84. مصطفى السيد يوسف، صيانة المخطوطات علما وعملا، عالم الكتب، القاهرة، ص 57 – 58.

[7]- محمد الأمين حمادي، الاهتمام الأوربي بمراكز المخطوطات العربية في إفريقيا، المخطوطات الموريتانية نموذجا، www. Elwalati.net

[8]- المركز الوطني للمخطوطات بين الارتياب ونقائص، بتاريخ: 2012/04/14.
www.djazair 50 .dz

[9]- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 20.

[10]- انظر: اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة، القرارات، باريس، 1972م، ص 174.
www.unesco.org

[11]- انظر: اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشرة، القرارات، نيروبي، 1976م، ص 54.

[12]- انظر: اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، القرارات، باريس، 1964م، ص 174.

[13]- صالح بدرالدين، حماية التراث الثقافي، ص 50.

[14]- انظر: اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة، القرارات، باريس، 1972م، ص 174 – 180.

[15]- قانون الآثار العربي الواحد، مؤتمر وزراء الثقافة العرب، الدورة الثالثة، بغداد، نوفمبر 1981م.
http: //www.isesco.org.ma

[16]- مؤيد سعيد، ماذا جرى في العراق (الندوة الدولية للآثار العراقية المسروقة خلال الحرب العدوانية على العراق عام 1991م)، دون ترقيم.

[17]- الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419م الموافق 15 يوليو 1998م.

[18] - مشروع قانون يتعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه، وزارة الثقافة، المملكة المغربية. http: //www.minculture.gov.ma

[19] - تشريعات مدنية، قانون مصر بشأن حماية المخطوطات رقم 8 لسنة 2009، http: //www.laweg.net

[20] -للتوسع انظر: يحي محمود ساعاتي، وضعية المخطوطات في المملكة العربية السعودية الى عام 1408ه، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1414ه - 1993م.

[21] بتاريخ 1422/05/24ه، رقم: م/23 - نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية. www.boe.gov.sa